



## كراس شروط يتعلّق بتسويغ مشرب كائن .....

**الفصل الأول :** تعتزم ( ذكر تسمية المؤسسة المعنية) تسويغ مشرب لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتبية الجاري بها العمل.

**الفصل 2 :** تمّ تحديد يوم ..... كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد في ظرفين مغلقين : ظرف داخلي و ظرف خارجي.

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد (ذكر صفة رئيس المؤسسة المعنية دون اسمه) مع ذكر عبارة "تسويغ مشرب الطلبة (أو المدرسين) لا يفتح" ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية :

أ- الأصل من الضمان المالي الوقتي طبقا للملحق عدد 1 قدره ..... يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويغ طبقا للفصل 11 أدناه. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تمّ قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.

ب- شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ت- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ث- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.

ج- قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشرب.

ح- شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

خ- قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشرب.

د- كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات.

ذ- تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشرب وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها.

ر- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

ز- تصريح على الشرف بأن العارض ليس عوناً من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

س- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على :

- أ- العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف وبلسان القلم طبقاً للملحق عدد 2. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم. ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددها المؤسسة.
- ب- قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب وأسعارها.

**الفصل 3 :** لا تقبل عروض أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية وعروض التلاميذ والطلبة. كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

**الفصل 4 :** تحتفظ (ذكر تسمية المؤسسة المعنية) بحقها في :

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
- تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

**الفصل 5 :** يعتمد في اختيار المتسوّغ على العرض الأرفع ثمناً. وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساويين إلى تقديم عروض مالية جديدة. وإن استمرّ التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليها العارضون.

**الفصل 6 :** يبقى العارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

**الفصل 7 :** لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

**الفصل 8 :** تحمل معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّغ حسب العداد الفردي الخاص بالمشرب ويجب عليه دفع هذه المعاليم قبل الآجال المعنية.

وفي صورة عدم وجود عداد فردي يقع تحديد معلوم جزافي يدفع شهريا حسب التجهيزات المستعملة فعليا. ويمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشط مقارنة بحجم الاستهلاك.

**الفصل 9 :** يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشرب والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعين على العارض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالي.

يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدّات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

**الفصل 10 :** لا يمكن للمتسوّغ إدخال أي تغيير على المشرب إلا بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده.

يلتزم المتسوّغ بجبر كل ضرر يلحق المشرب أو المعدات المسلمة معه.

**الفصل 11 :** يتم التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).

ويمكن تجديد التسويغ ضمنا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

**الفصل 12 :** يجب على المتسوّغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأعوان. ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

**الفصل 13 :** (بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث).

في صورة وجود مشرب أو فضاء خاص بالأساتذة، يجب على المتسوّغ تخصيص عون دائم وتجهيزات مناسبة لإعداد وبيع كل المواد التي يوفرها المشرب.

**الفصل 14 :** يجب على المتسوّغ أن يوفر موادا من نوعية جيدة وأن يمد الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عينة معلبة منه.

**الفصل 15 :** يجب أن تحفظ المرطبات ومكوّنات السندويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية.

ويحجّر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

**الفصل 16 :** يجب أن لا يخل تموين المشرب بالسير العادي للمؤسسة.

**الفصل 17 :** يجب على المتسوِّغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة.

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة. ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).

تضاف إلى أسعار المواد التي تباع إلى الأساتذة نسبة 10%. (بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث).

**الفصل 18 :** يجب على المتسوِّغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عددا كافيا من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل ومحيطه يكونون مرتدين لزوما لزي أبيض نظيف باستمرار وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب. كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإدارة والأعوان المكلفون بذلك.

ويجب على أعوان المشرب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية.

**الفصل 19 :** يجب على المتسوِّغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نهائيا طبقا للملحق عدد 3 قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط وقبل تسلم المشرب. ويرجع هذا الضمان إلى المتسوِّغ إثر انتهاء المدّة التعاقدية ما لم تمنع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوِّغ بإحدى واجباته.

**الفصل 20 :** يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. ويعفى المتسوِّغ من دفع معينات كراء أشهر جويلية وأوت وسبتمبر تعويضا عن العطل الجامعية وشهر رمضان. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشرب.

**الفصل 21 :** يجب على المتسوِّغ احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتقادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

## الفصل 22 : يحجر على المتسوِّغ:

- تكليف غيره باستغلال المشرب.
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إمّا في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدّة خصيصا للمشروبات الساخنة ويحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرّة.
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب أو في الأجزاء الملتصقة به.
- توزيع المشروبات خارج المشرب.
- تعليق الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

**الفصل 23 :** كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوِّغ.

**الفصل 24 :** لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).

**الفصل 25 :** تحمل معالم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المتسوِّغ.

تونس في .....  
اطلعت عليه ووافقت  
المتسوِّغ

## قائمة الأسعار القصوى

السعر	المادة
300 مي	قهوة إكسبراس
350 مي	قهوة إكسبراس بالحليب
450 مي	قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير
250 مي	شاي
350 مي	ماء معدني 0,5 ل
500 مي	ماء معدني 1,5 ل
400 مي	مشروب غازي بلوري
700 مي	مشروب غازي 0,5 ل
من 800 مي إلى 1400 مي	سندويتش جاهز حسب الصنف
من 300 مي إلى 800 مي	مرطبات حسب الصنف

## ملحق عدد 1 التزام الكفيل بالتضامن (المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله : (1) ..... عملا بصفتي-  
بصفتنا: (2).....

أولاً: أشهد-نشهد أن(3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من قبل  
وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات  
العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن  
(3).....

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القار  
وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) و المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه و أن هذا الضمان لم يقع  
إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح- أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)..... والقاطن بـ (5)  
..... بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في  
(6)..... المعطن عنه - عنها بتاريخ..... من طرف  
(7).....

حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ .....دينار (بالأحرف) و بـ .....دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه و الذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) ..... عند أول  
طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة ..... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ.....في.....

- 1 الاسم و اللقب للممضي أو الممضين
- 2 الاسم الاجتماعي و عنوان المؤسسة الضامنة
- 3 الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4 اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
- 5 عنوان العارض
- 6 الاستشارة
- 7 المؤسسة

## ملحق عدد 2 التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله : (1) ..... عملا بصفتي - بصفتنا:

.....(2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3) .....

تمت المصادقة عليه - عليها من قبل وزير المالية عملاً بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

.....(3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف  
دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح- أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) ..... والقاطن بـ

.....(5) بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته

متسوغ مشرب.....

بمقتضى عقد التسويغ المبرم مع (6)..... بتاريخ.....

والمسجل بالقبض المالية (7) ..... حدد مبلغ الضمان النهائي بـ ..... قيمة

شهرين من معين الكراء وهو ما يوافق ..... دينار (بالأحرف) و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم- وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون متسوغ المشرب مدينا به بعنوان عقد التسويغ  
المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون  
تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء المتسوغ بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربع أشهر من تاريخ انقضاء المدّة التعاقدية.

وإذا تم إعلام المتسوغ من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة  
تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. و في هذه الحالة لا يصبح  
التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ.....في.....

.....  
(1) اسم الممضي ولقبه أو أسماء الممضين وألقابهم

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم المتسوغ

(5) عنوان المتسوغ

(6) المؤسسة التي أبرمت عقد التسويغ

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالي

### ملحق عدد 3 العرض المالي

الاسم واللقب : .....

الصفة : .....

رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

العنوان : .....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : .....

القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام	القيمة الكرائية المرجعية الدنيا*	المدة الكرائية
			الشهر
			التسعة أشهر

حرر بـ..... في.....

الاسم واللقب والإمضاء والختم

\* تحدد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكرائية المرجعية